Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 8, Issue 10 (2024) • P: 131 - 120
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

Modern methods of the crime of terrorism in domestic and international laws

Lecturer \ Amnah Mulfi Alsulami

College of Sharia and Law | University of Jeddah | KSA

Received: 17/09/2023

Revised: 26/09/2023

Accepted: 10/11/2023

Published: 30/08/2024

* Corresponding author: amalsulami@uj.edu.sa

Citation: Alsulami, A. M. (2024). Modern methods of the crime of terrorism in domestic and international laws. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 8*(10),120 –131 . https://doi.org/10.26389/AJSRP.C170923

2024 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This study aimed to explain the international and internal efforts to enact laws to combat the crime of terrorism in its modern forms and limit its effects, by developing legislation that criminalizes these forms with their different types and methods used in committing them in a manner commensurate with the modern era, despite their diversity, development and widespread. This study dealt with the concept of terrorism according to international laws and agreements, its motives that lead to its perpetration in societies, and its impact on people's behavior, whether stemming from a belief or the result of an economic situation, as well as modern images of terrorism and the efforts of states and the international community to combat it and approve legislation that is commensurate with the modernity of this crime.

The study concluded that the crime of terrorism is not new to society, but rather it is renewed and its patterns change with different times and eras, and that the laws that were put in place to combat it have had an effective role in reducing it, but they still need some changes to thwart it and work to eradicate it by approving regional laws that criminalize acts that It would form the basis of terrorist activity.

Keywords: crime of terrorism - international laws - internal laws.

الصور الحديثة لجريمة الإرهاب في القوانين الداخلية والدولية

المحاضرة / آمنه ملفي السلمي

كلية الشريعة والقانون | جامعة جدة | المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدفت هذه الدراسة الى بيان الجهود الدولية والداخلية بسن القوانين لمحاربة جريمة الإرهاب في صورها الحديثة والحد من أثارها، وذلك بوضع التشريعات التي تجرم هذه الصور مع اختلاف أنماطها والأساليب المتبعة في ارتكابها بما يتناسب مع العصر الحديث، بالرغم من تنوعها وتطورها وانتشارها الواسع، وتناولت هذه الدراسة مفهوم الإرهاب بحسب القوانين والاتفاقيات الدولية ودوافعه التي تؤدي الى ارتكابه في المجتمعات، وتأثيرها على سلوك الأشخاص سواء كانت نابعة من معتقد أو نتيجة وضع اقتصادي، وكذلك الصور الحديثة للإرهاب وجهود الدول والمجتمع الدولي لمحاربتها وإقرار التشريعات التي تتناسب مع حداثة هذه الجريمة.

وخلصت الدراسة الى أن جريمة الإرهاب ليست بجديدة على المجتمع وانما تتجدد وتتغير انماطها باختلاف الازمان والعصور، وان القوانين التي وضعت لمكافحتها وان كان لها دور فعال في الحد منها الى انها لازالت بحاجة الى بعض التغييرات لإحباطها والعمل على استئصالها وذلك بإقرار قوانين إقليمية تجرم الأفعال التي من شأنها أن تشكل أساس العمل الإرهابي.

الكلمات المفتاحية: جريمة الإرهاب – القوانين الدولية – القوانين الداخلية.

المقدمة

الحمد لله مفصل الآيات، مصرف الأحكام، القاضي بالعدل، الواحد الأحد، الحاثّ على العدل، والسلام، والرحمة وإعمار الأرض، المنفّر -جل في علاه -من البغي والظلم والقتل بقوله "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" (سورة التوبة،9) والصلاة والسلام على نور العالمين محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

إن الإرهاب الذي تعاني منه الأمم في عصرنا الحاضر لخطبٌ جلل، أذكى الصراعات بين الشعوب والأعراق والأديان؛ فساء الحال بوجوده، وهلكت بسببه الأنفس، وتعثّرت بواعث الأمل في الاستقرار في بعض الأقطار، بل وساء الأمر حالاً عندما اقترن نشوؤه بالدين، واتخذ أربابه العنف سبيلاً لتحقيق مآربهم، في جُرأة غير مسبوقة، وتخاذل غير معهود من بعض الشعوب التي عانت الأمرّين، وقاسَت المحن، وتجرعت الغصص، بما آل إليه الأمر بعد إن استشرى ذلك الداء، فعزّ علهم استئصاله، أو مكافحته. ونظراً لما تجابهه دول العالم عموما والعالم العربي -خصوصاً -من نتائج تلك الأعمال والجرائم الإرهابية، ذات النزعة التطرفية التي من شأنها أن تضر بأمن وسلامة المجتمع، وتعطل سبل التنمية والتطور في العالم، كان لزاما أن تهبّ الدول عاجلاً لسنّ القوانين التي تجرّم تلك الأعمال المحظورة وتبين مفهومها وتضع العقوبات الرادعة والصارمة لمرتكبيها وتتخذ كافة الإجراءات المشددة، بمواجهتها بما يتلاءم مع خطورتها وتعقيدها، وتهديدها للأمن والسلم الدوليين، حيث إنها تنتهج العنف، والترويع، وتبثّ الرعب في الآمنين.

والإرهاب كمصطلح حديث الاستعمال في العصر الحاضر، إلا إنه كجريمة قديم قدم البشرية، وليس ذو ارتباط وثيق بفئة أو عِرق أو جنس بعينه، بل تدرّج عبر العصور، وترعرع في مراتع الإجرام منذ الأزل، ومما يصنّفه الأخطر بين الجرائم المعتادة كونه الأشدّ سطوة وعبوراً للحدود، واختراقاً للأفكار، وسيطرة على التوجّهات، وقد ظهرت نماذج منه في الحضارات القديمة، كالحضارة الفرعونية واليونانية وغيرها.

وانطلاقا من تكاتف الجهود الدولية والعربية في تجريم العمل الإرهابي، فقد صدرت بعض الاتفاقات الدولية والإقليمية الخاصة بذلك وعلى رأسها اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة لعام 1949م، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في عام 1998م.

وكون المملكة العربية السعودية من الدول التي تعد من مصافّ الدول الأكثر تضرراً من الإرهاب وأجندته منذ ظهوره -في العالم الحديث-، فقد قامت بإصدار نظام الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/16 وتاريخ1435/2/24هـ ، والذي يعد من أهم الأنظمة في المملكة العربية السعودية كونه يوضح أبعاد الجريمة، والعوامل المساعدة في استمرارها وحدد الأعمال التي تدخل ضمن نطاقها، وإجراءات التحقيق، والمحكمة الخاصة بمرتكبيها، وعدل هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (92) والصادر بتاريخ 1439/2/11هـ، ليشمل عقوبات تعزيرية لمرتكبي جرائم الإرهاب، وإعطاء الصلاحيات لجهاز أمن الدولة المستحدث والنيابة العامة، بعد أن كانت لوزير الداخلية.

وكون هذه الجريمة محطّ أنظار الباحثين، وحديث الواقع العالمي المعاصر، ولشحّ الدراسات في المملكة التي عَنت بالجريمة الإرهابية وحدودها وأبعادها القانونية وخاصة بعد صدور نظام جرائم الارهاب فقد جاءت دراستنا هذه لتسليط الضوء على هذه الجريمة لعرض كافة ما يتعلق بها مستندين في ذلك على كافة الأسس العلمية، بهدف تزويد المكتبة القانونية والأمنية السعودية بهذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

مما لا شكّ فيه إن الجريمة الإرهابية في كل الثقافات والمذاهب والأديان أمر يخرج عن المألوف، وشبح مخيف تُستحلّ فيه الأنفس البريئة، والدماء المعصومة، وتنتهك فيه الأعراض، فالجريمة الإرهابية من أبشع الجرائم لما فيها من تدمير للتقدم والتطور الإنساني وتعديا على الأنفس والممتلكات العامة والخاصة، ونظراً لما تسفر عنه جرائم الإرهاب من أثار يترتب عليها تقييد للحريات، واعتداءً على خصوصية الأشخاص فإن الواقع القانوني يتطلب حدوداً تنبثق منها الضوابط العامة لتحديد مفهوم الجريمة، ودوافعها، وتحديد صورها، ومكافحتها في إطار الاتفاقيات والقوانين الخاصة بذلك، وبناء على ذلك ترتكز محاور هذا البحث على التساؤل الرئيسي وهو : ما هي الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الارهاب في صورها الحديثة؟

تساؤلات الدراسة:

يتفرع عن التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة تساؤلات فرعية متمثلة في:

- ما تعريف جريمة الإرهاب؟
- ما صور جريمة الإرهاب الحديثة؟

- ما الجهود الدولية والاقليمية والداخلية لمكافحة جريمة الإرهاب في صورها الحديثة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مفهوم جريمة الإرهاب وبيان صورها، وانتهاءً بجهود المجتمع الدولي والقوانين الداخلية في مكافحتها ومحاربتها والحد منها.

أهمية الدراسة:

تسهم هذه الدراسة في تمكين المختصين في مجال القانون، لمتابعة أثر تطبيق النظام على أرض الواقع العملي في المملكة العربية السعودية وصولاً إلى نتائج وتوصيات تهدف إلى تقويم وتقييم النظام السعودي، وبيان ما توصل اليه في تحديد مفهوم جريمة الإرهاب، والأعمال التي تشكل هذه الجريمة.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التأصيلي في بيان مفهوم الإرهاب والعمل الإرهابي في الاصطلاح وتعريفات القوانين والاتفاقيات الدولية له، كما تم الاخذ بالمنهج التحليلي والمقارن في عرض الصور الحديثة لجريمة الإرهاب بناء على متغيرات العصر وتقدمه ومقارنة التشريعات والاتفاقيات الدولية في معالجة هذه الجريمة.

حدود الدراسة:

تتناول هذه الدراسة مفهوم جريمة الإرهاب والتنظيم القانوني لها، من حيث المفهوم والدوافع والصور الحديثة لها، ومكافحتها عن طريق أهم الاتفاقيات الدولية والاقليمية وبعض القوانين الداخلية للدول العربية.

الدراسات السابقة:

- دراسة الرشود، عبد العزيز الرشود (1434ه) بعنوان " سد ذرائع الإرهاب" دراسة تأصيلية"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وقد جاءت هذه الدراسة في خمسة فصول تناول فيها الباحث الذرائع الشرعية والاجتماعية المؤدية الى الإرهاب وجهود المملكة الدينية والتوعوية لسد هذه الذرائع، وتوصل الباحث فيها الى عدد من النتائج منها: ان الشريعة الإسلامية في شموليتها تعتبر وقاية من كل جريمة، وأن الأمن مطلب ضروري، جاء الإسلام برعايته وحفظه، إذ لا يستقيم للمسلمين أمر دينهم ودنياهم إلا به، فلا يمكن حفظ الضروريات الخمس التي جاء الإسلام برعايتها الا بوجود الامن. كما أوصى الباحث بوضع الخطط والاستراتيجيات التي من شأنها سد ذرائع الإرهاب، والاستعانة بالعلماء والراسخين في ذلك، ورفعها لولي الأمر لإقرارها من باب السياسة الشرعية. واستحداث نظام لمكافحة الإرهاب موضوعيا من جهة النص على الجرائم وعقوباتها، واجرائيا من جهة بيان ملاحقة الفئة الضالة والقبض عليهم وتوقيفهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم، والاعتناء بمبدأ سد الذرائع عند سن التشريعات الوقائية ضد الجريمة وخصوصا الجريمة الإرهابية، لأن دوره الوقائي يقتضي تجميد وسائل الجريمة والحد منها ومنع أسبابها وعلاج الظواهر المنتجة لها.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراسة الرشود، في أن كلتيهما تتناول موضوع الإرهاب، وترسيخ مبدأ حفظ الضروريات الخمس الذي تكفله الشريعة ويقره النظام السعودي.

وتختلف في المنهج المتبع في الدراسة أولاً حيث أن هذه الدراسة تعتمد المنهج المقارن بينما دراسة الباحث تعتمد المنهج التأصيلي، كما أن دراسة الرشود سابقة لصدور نظام جرائم الإرهاب وبالتالي لم تتناول دور المنظم السعودي في مكافحة جريمة الإرهاب، كما تقتصر رسالة الباحث مبدأ شرعي وهو سد ذرائع الإرهاب ولم يتناول تطور جريمة الإرهاب وطرق مكافحتها.

- دراسة عسيري، محمد عبد الله ال قرنان بعنوان " تصور استراتيجي لجهود وزارة الشؤون الإسلامية السعودية في مواجهة الإرهاب" رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف العربية، لعام 1435ه.

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة في خمسة فصول دور وزارة الشؤون الاسلامية في مكافحة الإرهاب ومقارنتها ببعض الدول العربية والغربية، وخلص إلى نتائج منها: أن دور وزارة الشؤون الإسلامية في مواجهة الإرهاب مؤثر بدرجة عالية نتيجة لعدة وسائل استخدمتها في ذلك، وأن الوسائل السلمية هي حجر الزاوية في أي استراتيجية لمواجهة الإرهاب كونه مرتبط بقوة مع حرية الفكر، وعليه فإن وزارة الشؤون الإسلامية يمكن أن تلعب دور في تقديم النصح للمتورطين في الإرهاب والعودة الى جادة الإسلام، كما أوصى الباحث

بتأهيل وزارة الشؤون الإسلامية؛ لتصبح قادرة على لعب دور استراتيجي لمكافحة الإرهاب، وأوصى بتفعيل دور المرأة لمكافحة الإرهاب من خلال وزارة الشؤون الإسلامية.

وتتشابه دراسة عسيري مع هذه الدراسة في كون كلتاهما تتناول موضوع الإرهاب، وتختلف في أن الدراسة السابقة اقتصرت على دور إدارة حكومية واحدة في مكافحة الإرهاب، كما لم يتطرق الباحث في هذه الدراسة الى تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية وهذا ما سأتناوله في هذه الدراسة، كما لم يتناول الباحث في هذه الدراسة أيضا التطور التاريخي لمفهوم الإرهاب بعكس هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

المحور الأول: مفهوم الإرهاب ودوافعه.

أولا: مفهوم الإرهاب

ثانيا: دوافع الإرهاب

المحور الثاني: صور جريمة الإرهاب الحديثة ودور القوانين في معالجتها

أولا: التحريض

ثانياً: الإرهاب الالكتروني

المحور الأول: مفهوم الإرهاب ودوافعه.

أولاً: مفهوم الإرهاب:

لم تذكر المعاجم العربية القديمة كلمة إرهاب كما لم تذكر كلمة الإرهابي لأن هذه الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تكن شائعة ومتعارف عليها إلا في العصر الحديث.

وقد وردت في لسان العرب مفردة رهب: رَهِبَ، بِالْكَسْرِ، يَرْهَبُ رَهْبةً ورُهْباً، بِالضَّمِّ، ورَهَباً، بِالتَّحْرِيكِ، أَي خافَ. ورَهِبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبةً: خافَه. وَالِاسْمُ: الرُّهْبُ، والرُّهْبى، والرَّهَبوتُ، والرَّهَبُوتى، ورَجلٌ رَهَبُوتٌ. يُقَالُ: رَهَبُوتٌ خَيرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، أَي لأَن تُرْهَبَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ. وتَرَهَّبَ غيرَه إِذا تَوَعَّدَه، وَقَالَ اللَّيْثُ: الرَّهْبُ، جَزْمٌ، لُغَةٌ فِي الرَّهَب، قَالَ: والرَّهْباءُ اسْمٌ مِنَ الرَّهَبِ، تَقُولُ: الرَّهْباءُ مِنَ اللهِ، والرَّغْباءُ إِليه.

والرَّهْبةُ: الخَوْفُ والفَزَعُ، جَمَعَ بَيْنَ الرَّغْبةِ والرَّهْبةِ، ثُمَّ أَعمل الرَّغْبةَ وَحْدَهَا. (ابن منظور، 1414)

كذلك ذكر رَهِبَ، كَعَلِمَ، رَهْبَةً ورُهْباً، بالضم وبالفتحِ وبالتحريكِ، وأَرْهَبَهُ واسْتَرْهَبَهُ: أخافَهُ. وتَرَهَّبَهُ: تَوَعَّدَهُ. والمَرْهُوبُ: الأَسَدُ، والتَّرَهُّبُ: التَّعَبُّدُ، والرَّاهِبُ: واحِدُ رُهْبَانِ النَّصارَى، ومَصْدَرُهُ: الرَّهْبَةُ والرَّهْبَانِيَّةُ، أو الرُّهْبَانُ "ولا رَهْبانِيَّة في الإِسْلامِ": هي كالاخْتِصاءِ، واعْتِناقِ السَّلاسِلِ، ولُبْسِ المُسوحِ، وتَرْكِ اللَّحْمِ ونَحْوِها. وأَرْهَبَ: طالَ كُمُّهُ. والأَرْهابُ، بالفتحِ: مالا يَصِيدُ من الطَّيْرِ، وبالكسرِ: قَدْعُ الإِبِلِ عنِ الحَوْضِ.(الشيرازي، 1426)

وتستخدم كلمة الرهبة في اللغة العربية للتعبير عن الخوف المشوب بالتقدير، وفي القاموس اللاتيني، يرد أن الأصل اللغوي لكلمة إرهاب في الفرنسية "Terreur" هو الفعل "Tras" أو "Tres" الذي يعطي معنى "رجف"، وأن الفعل اللاتيني يدل على المعنى نفسه وهو "الرجفان" الذي يعني الرعب.(العميريني، 1427)

وتختلف الآراء والاتجاهات حول تعريف الإرهاب اصطلاحاً، حيث انقسم الفقهاء إلى اتجاهين، اتجاه قائم على النظرية المادية، والآخر قائم على النظرية الموضوعية.

ويرى أصحاب النظرة المادية إلى أن تعريف الإرهاب يكون من خلال وصف الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها لفظ الإرهاب دون النظر إلى مرتكبيها ودوافعهم التي قد تكون مشروعة، أما أصحاب اتجاه النظرية الموضوعية والدراسة العلمية فانهم يأخذون بعين الاعتبار أهدافه ودوافعه بغض النظر عن الأساليب والأشكال.(عبدالجبار، 1989)

ويعرف العمل الإرهابي بأنه "استخدام القوة على نحو منظم ومتصل وغير مشروع بقصد تحقيق أهداف ذات طبيعة سياسية تؤدي إلى إخلال بمفهوم النظام العام في الدولة بمدلولاته الثلاث، الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة".

ويعرفه "واتسون" بأنه" استراتيجية أو طريقة تحاول عن طريقها جماعة منظمة أو حزب من أجل جلب الانتباه لأهدافه أو فرض التنازلات لأغراضه من خلال الاستعمال المنظم للعنف".

ويرى "جونزبرغ" أن الإرهاب "هو الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة".(محمد،2005)

وتعرف الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية الأعمال الإرهابية بأنها "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى، أو سكان دولة ما، التي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات، أو مجموعات من الأشخاص، أو لدى الجمهور".(العميريني،1427)

ويعرفه المؤتمر الدولي الذي عقد تحت اشراف عصبة الأمم المتحدة سنة 1937م، من أجل عقد اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب بأنه "الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من طبيعتها اثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور".(محمد،2005)

كذلك عرفته دول عدم الانحياز بأنه "نوع من العنف التي تقوم به قوى استعمارية، عنصرية، أو نظام ضد الشعوب المناضلة من أجل الحرية". (حبيب،1999)

وتعرف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الجريمة الإرهابية بأنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها".(الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1981)

وينص القانون الأردني على أن الإرهاب هو "كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت، يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً، أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل أو البيئة أو في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية؛ اذا كانت الغاية منه الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو اجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الاخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف". (قانون منع الإرهاب،2006)

ويذكر القانون المصري العمل الإرهابي بأنه " يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح. وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات".(قانون منع الإرهاب،2006)

ويعرف النظام السعودي الجريمة الارهابية بأنها "كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو الحاق الضر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو ارغام احدى سلطاتها للقيام بعمل ما أو الامتناع عن عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها".(نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويلة،1439)

ونلاحظ أن مفهوم الإرهاب وتعريفه يختلف من نظرة المجتمع الدولي عن نظرة الدول نفسها وكذلك الفقهاء، فالمجتمع الدولي غالباً ما يربط الإرهاب بالعنف المستخدم من الدولة ضد شعوبها وذلك حرصاً منه على حصول الشعوب على حرياتها وحقوقها، وتماشياً مع مبدأ وحق تقرير المصير للشعوب والكفاح المسلح، أما الدول نفسها فتقوم بتعريف الإرهاب على أنه أي عمل عنيف أو غير مشروع مهما كانت أهدافه ولو مشروعة موجه ضد الدولة ونظامها العام ومرافقها، أما بالنسبة للفقهاء القانونيين فنجد أن تعريفهم قائم إما على توجههم السياسي أو العقائدي أو الفكري، فالفقيه الذي يكون من دولة تبطش بمواطنيها وترهبهم، لا يرى إلا إرهاب دولة، ورد الفعل عليه ما هو إلا عمل شرعي، أما الفقيه الذي يكون من دولة مستهدفه من جماعة داخلية أو خارجية تنتهج الإرهاب والعنف لزعزعة أمن الدولة فهو لا يرى إلا إرهاب فردي أو جماعي يكون من أشخاص موجه ضد الدولة.

ثانياً: دوافع جريمة الإرهاب.

يقوم الإرهاب وينشط إذا توافرت له عدة عوامل، فجريمة الإرهاب ناتجة عن المجتمعات وموجهة إليها، والأسباب الكامنة وراء

هذه الجريمة متنوعة ومتعددة، لكونها تواكب تطور المجتمع وتتخذ تبعاً لذلك أساليب عدة، وبالتالي لا يمكن حصر جميع دوافعها وأسبابها، ولكن يمكن التطرق لبعضها على سبيل المثال.

أ- الدوافع الأيدلوجية.

تعرف الأيديولوجيا بأنها "منظومة من الأفكار تتبلور على شكل عقيدة سياسية أو اجتماعية تقوم عليها سياسة حكومة ما أو حزب معين"، وبالتالي فإن هذه الأيديولوجيات عادةً ما يكون لها تفسيرا خاصاً لما يحدث حولها في العالم، ولا تتقبل الانفتاح على الرأي الاخر، وبالتالي فإن الجماعات التي اتخذت هذا التفكير يصبح لديها نوع من الإغلاق الفكري، وعدم تقبل الآراء الأخرى، ولا يشترط أن يكون فكر هذه الجماعات فكراً مظلماً، بل على العكس وهذا ما كان ظاهراً في الثورة الفرنسية والتي كانت مبادئها تتسم بالعدل والمساواة والمثل العليا، إلا أن الانغلاق والتفكير الذي تبنى عدم تقبل النقد، أظهر تيار متشدد في فرنسا وأنتهج الإرهاب كوسيلة للوصول لغاياته وأهدافه.(العروي، 1993)

وانتشرت جريمة الإرهاب في القرن التاسع عشر، تزامنا مع ظهور الأيديولوجيات الفوضوية، والتي اعتنقت نسق فكر يتمثل بهدم أي كان ذو سلطة وعلى رأس ذلك الدولة، والسعي الى تكوين مجتمع لا طبقي، ولتحقيق ذلك استخدمت صور لجرائم الإرهاب كالاغتيال، والتفجير، ونشر الفوضى، كما أسهمت الأفكار والأيدولوجيات القومية المتطرفة في ظهور بعض الأنظمة التي تتبنى أفكارا عنصرية عرقية مثل النازية والفاشية. (كوران، 2007)

ب- الدوافع الدينية.

يعتبر الدين من أهم الدوافع التي تؤثر في سلوكيات الانسان وأفكاره، وكثير من التصرفات تبرر باسم الدين والانتماء العقائدي، ومنذ القدم استخدم الانسان الدين كوسيلة لتبرير أفعاله واضفاء الشرعية لها، ويتضح ذلك في الحملات الصليبية في العصور الوسطى، والتي قامت باسم الدين وبمباركة رجال الدين، وأيضاً محاكم التفتيش، والتي اخذت من الدين والمعتقد أساس لممارسة إرهابها وتعذيب أصحاب الديانات الأخرى غير المنتمين للمسيحية. (شريف، 1997)

ونلاحظ في المجتمعات العربية أن الدوافع الدينية تتبلور وتظهر بصورة واضحة بسبب الفهم الخاطئ للدين، ويصنع سلوك منهج التطرف والغلو فيه بيئة خصبة لجريمة الإرهاب، ولذلك نجد أن الأسباب العقائدية الدينية قد لعبت دورا أكبر في انتشار عمليات الإرهاب التي غزت العالم العربي على وجه الخصوص، لاختلاف الطوائف والمذاهب الدينية فيه والتي تنتهج الإرهاب وسيلة لتحقيق فكرها وغاياتها، كداعش وجبهة النصرة وحزب الله.

كما أن الفهم الخاطئ لنصوص الشريعة الإسلامية الذي انتهجته جماعات وأحزاب ترى أنها صاحبة الحق في مذهبها، وما تنتهجه من تطرف وإرهاب هو من وجهة نظرها مبرر لقيامه على أسس دينية وعقائدية، فكل غلو وتطرف في الدين يكون أساسه هذه الجماعات، مما ينتج اختلاف المذاهب والطوائف، وبالتالي انتشار التكفير والعنف والكراهية بين أفراد المجتمع الإسلامي.(السدلان،2004)

لذلك نرى أن الانقسام الفكري الكبير بين فرق المسلمين، نتج عنه أعمال إرهابية عنيفة ومرعبة للمجتمعات، أضرت بالعالم الإسلامي والعربي على وجه الخصوص ونشرت الهلع في هذه المجتمعات مثلما حدث في السعودية، ومصر، والبحرين.

والتعصب المذهبي بين فرق المسلمين يعتبر من أهم دوافع الإرهاب ان لم يكن أساسها في التوسع في العالم العربي والإسلامي، لكونه ينفي الولاء للوطن ويعظم المذهب التابع له باستباحة الدماء وقتل الأنفس، دون حساب لأي عقوبات او اعتبارات إنسانية.

ج- الدوافع الاجتماعية والاقتصادية.

تلعب الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتردية دورا رئيسيا في ظهور الجريمة بشكل عام في المجتمعات، وبالتالي فإن جريمة الإرهاب تجد في هذه الظروف السيئة دافعاً قوياً للأفراد والجماعات الى الانضمام لمنظمات إرهابية، لتغيير أحوالهم السيئة في الحصول على الأموال، أو حتى بسبب نقمهم على الدولة والمجتمع لتجاهلهم وتهميشهم.

إلا أن عوامل الفقر في المجتمعات لا يعني بالضرورة زيادة الجرائم فيها وقلتها في المجتمعات الغنية، بل يعود الامر الى مدى القناعات التي يمارسها الفرد وجشعه، حيث أن ممولي الإرهاب يكونوا بالعادة من الطبقة الغنية في المجتمعات، الا ان الانتماء الفكري والأيديولوجي لهؤلاء يساهم بشكل كبير في انتهاجه ودعمه للجرائم الإرهابية، لتحقيق غاية وأهداف خاصة به، ومن جانب آخر تكون هذه الجرائم الوسيلة الأسرع لدى المجتمعات الفقيرة في الحصول على الأموال وتغير نمط الحياة من الفقر والبؤس إلى رغد العيش والمكانة الاجتماعية المرموقة.(مطر،2005)

ونرى في الوقت الحالي مدى تأثير العوامل الاجتماعية المسببة للإرهاب في الوطن العربي في جماعة الحوثي شمال اليمن، والتي أدى تخلف المنطقة الاقتصادي والاجتماعي إلى انضمام الافراد لها للحصول على الأموال واتباع شعارات زائفة لتفشي الجهل والتخلف فيها.

د- الدوافع السياسية.

يعتبر الدافع السياسي أهم دوافع جريمة الإرهاب منذ القدم، فالحضارات القديمة انتهجت في كثير من الأحيان الإرهاب لحماية أنظمتها السياسية، كما أن اغلب الثورات وحركات الكفاح المسلح جاءت كردة فعل على نظام سياسي لدولة ما، و وطبيعة الشرعية السياسية التي يستند عليها في حكمه ومدى نجاحه وإخفاقه في توفير الحقوق والحريات العامة للأفراد، وبالتالي فإن الأنظمة القمعية وما تمارسه في عدم تمكين المواطنين واشراكهم في القرار السياسي للدولة، وعدم إفساح المجال للأحزاب والتنظيمات للعمل بحرية داخل الدولة، ينتج عنه نشوء جماعات وتنظيمات تتبنى العنف والإرهاب بكافة صوره لفرض رأيهم وتغيير النظام الحاكم.(ملكاوي،2014)

والإرهاب السياسي يتخذ صور وأشكال عدة، فمن الممكن أن يوجه من دولة لدولة أخرى، فاختلاف المصالح والمعتقدات والمذاهب بين الدول أدى الى ظهور جريمة الارهاب المدعوم من الدول، بهدف نزع استقرار الدول وتدمير اقتصادها واخلال أمنها، ويكون ذلك بدعم جماعات متطرفة داخل الدولة المقصودة سواء دعم مالي أو توفير ملاذ ومأوى لهذه الجماعات لغرض تحقيق أهداف إقليمية أو سياسية.

المحور الثاني: صور جريمة الإرهاب الحديثة ودور القوانين في معالجتها.

أولاً: التحريض.

يعرف التحريض في المعجم الوسيط بصيغة: "حرضه على الشَّيْء حثه عَلَيْهِ وَالثَّوْب صبغه بالإحريض، وتحارضوا عَلَيْهِ حرض بَعضهم بَعْضًا". كذلك جاء لفظ التحريض في الصحاح بمعنى "التحريض على القتال: الحث والاحماء عليه"، اما اصطلاحاً فيعرف على أنه "التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة بوعد أو وعيد أو إغراء أو غير ذلك". (مصطفى،2010)

وكذلك هو "التأثير على الغير ودفعه إلى إتيان الجريمة، سواءً أكان ذلك بوعد أو وعيد، أو إغراء".(الفاخري،1993)

ونلاحظ في التعريفات السابقة أن التحريض له عدة معاني فيأتي تارة بمعنى الحث والترغيب لفعل أمر محمود ومرغوب، ويأتي تارة أخرى بمعنى الحث والترغيب لفعل أمر ينافي الفطرة السوية ويدعو إلى فعل القبيح والمذموم، ويختلف عن الجريمة بأن صاحبه لا يقوم بالعمل أو الامتناع عن العمل بنفسه وإنما يوكل غيره بالقيام بهذا العمل، وتختلف أساليبه في دفع الغير للقيام بما يريد، ويكون ذلك إما بوعده بالحصول على ما يرغب به وحثه للوصول الى النتيجة المرجوة، أو بإغرائه بمال أو منصب أو غيره، أو من الممكن أن يستعمل التهديد المادي والمعنوي لإجباره على القيام بالعمل.

وتختلف جريمة التحريض بحسب اختلاف الجريمة المراد القيام بها، وتأخذ تبعاً لذلك النمط المناسب لكل جريمة، وللتحريض ميزة خاصة به حيث أنه يكون خطاب موجه للعواطف، وبالتالي يعتبر جوهر التحريض إدخال فكرة ما إلى وجدان شخص يقوم بترجمتها إلى عمل واقعي ملموس له أثاره، وقد يأخذ التحريض عدة صور منها على سبيل المثال، التحريض الفردي والذي يكون موجه لشخص معين أو جماعة معينة وليس لهذا النوع من التحريض وسيلة محددة فقد يكون بالقول أو الإشارة ونحوها، وأيضاً قد يكون التحريض عام، وهذه الصورة أشد وأخطر من التحريض الفردي كون المستهدف منه جماعة غير معروفة للمحرض ويكون بإحدى وسائل النشر العامة كالإعلام والخطب ونحوه وهذا التحريض عادة ما يكون فيه مساس لأمن الدولة واستقرارها.(عبيد،1979)

و نرى أن التحريض بشكل عام لا يخرج عن صورتين تتمثل الأولى: في التحريض المباشر وذلك بأن يقوم المحرض بشكل مباشر بتحريض شخص أو عدة أشخاص على الاتيان بجريمة محددة ومعينة، مستخدماً بذلك ألفاظ وكلمات لها تأثير مباشر في نفس وعقل الشخص الآخر، بدافع نفسي أو لعدم مقدرته على القيام بهذه الجريمة؛ اما لدفع الشبهة عنه واما لسبب آخر لا يعلمه إلا هو، ويترتب على هذا اثار جنائية توجب العقاب، وتتمثل الصورة الثانية: بأن يكون التحريض غير المباشر موجه من شخص إلى جماعة غير محددة ولا معينة، ويخاطبهم ليؤثر عليهم، فيزرع في نفوسهم وعقولهم أفكار جديدة، مستغلاً بذلك مكانته الاجتماعية أو الوظيفية المرموقة، فيطلب منهم القيام بجرائم معينة، ومثال ذلك رجل الدين الذي يستغل الناس فينشر الكراهية والطائفية والتمييز العنصري التي تكون أساس لبعض الجرائم المتعلقة بالأمن العام وأمن المجتمع والدولة كجرائم الإرهاب.

فالمحرض هنا يكون هدفه من التحريض نشر الفوضى والرعب وعدم الأمان بين العامة لتحقيق مكاسب سياسية أو مالية. وهذا النوع من التحريض يصعب اثباته عادة؛ لانعدام الرابطة السببية بين المحرض والجريمة التي وقعت.(العرفج،2006)

ويعرف المحرض بأنه شريك بالتسبب، ولكن القوانين دأبت على معاقبته بنفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة ويعاقب القانون المصري "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها"،(قانون العقوبات المصري،1992) وكذلك القانون الجزائري " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"،(قانون العقوبات الجزائري،1996) في حين وضح قانون العقوبات الاماراتي مسئولية

الشريك بالتسبب فنص على أن: " من اشترك في الجريمة بوصفه شريكًا مباشرًا أو متسببًا عوقب بعقوبتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".(العرفج، 2006)

ولم ينص النظام السعودي على تعريف للتحريض، ولكنه يعتبر أفعال التحريض اشتراكاً في الجريمة، وقد وضح ذلك من خلال تعريف جريمة الإرهاب حيث نص على أنها "الفعل الذي يقوم به المتهم لتنفيذ جريمة بشكل فردي أو جماعي، وبصفة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد الحاق الضرر بالدولة والتعدي على النظام العام.... أو استعمال التهديد لتنفيذ أفعال تؤدي الى نفس المقاصد، أو التحريض عليها". (نظام جرائم الإرهاب وتمويله،1439)

ونرى أن المحرض المباشر قد عرفته القوانين وأوجبت العقوبة له، وساوت بينه وبين الفاعل الأصلي المرتكب للجريمة، وبالتالي فالمحرض على جريمة الإرهاب يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة والتي تصل للإعدام في بعض القوانين.

ويتستر المحرض أحيانا، فلا يحرض بشكل واضح وانما يتوجه بكلامه لعموم الناس بألفاظ ودلالات تخلو في ظاهرها من التحريض على جريمة الإرهاب، كما يحدث في بعض الحالات كالآتي:

أ- التكفير.

نمت بذرة التكفير الأولى في عالمنا الإسلامي من الغلو في الدين، وظهرت مع ظهور الخوارج في عصر النبي صلى الله عليه وسلم امتدادً الى العصور التالية من بعده، فهي ضد الدين والعقيدة وضد الحريات والمعتقدات التي يمارسها الأشخاص وتكفل القوانين لهم حرية ممارستها.(الرشود،2013) إلا أن بعض التكفيرين استخدموا الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية للفقهاء السابقين ووظفوها فيما يخدم أجندتهم الخاصة وما يحقق لهم مكاسب شخصية واجتماعية، دون مراعاة للأثر الخطير المترتب على تكفيرهم والذي يفضي بحالات كثيرة الى الاعتداء على الأشخاص واستباحة أموالهم وأعراضهم دون وجه حق.

وتدفع الفتاوى التكفيرية نحو تبني الشرعية لاستهداف المنشآت ومؤسسات الدولة بحجة كفر من يعمل بها، وخطورة فتاوى التكفير لا تنحصر في تلك الموجهة للقيادات السياسية والأمنية فحسب، وانما كل تكفير يصدر بحق أي شخص مهما كانت عقيدته أو نهجه الذي اختاره أو طائفته، فتمثل نفس الخطورة وتزعزع أمن المجتمع.(اللاحم،2016)

والتكفير ليس حصراً على عالمنا الإسلامي والعربي، فالعصور الوسطى بأوروبا شهدت الكثير من الصراعات التي أساسها تكفير طوائف مسيحية لبعضهم البعض منها حرب الثلاثين عام الأوروبية والتي نشأت بين طوائف مسيحية يكفر كل منهم الآخر، كذلك محاكم التفتيش الاسبانية التي نبعت من تكفير غير المسيحين.

ونرى أن المحرض الذي يستخدم التكفير أو تجيش عواطف الأشخاص ودفعهم نحو ارتكاب هذه الجريمة، واستغلال منصبه الديني او الاجتماعي أو المكانة الاجتماعية يجب أن يعاقب بذات عقوبة مرتكب جريمة الإرهاب، كون التكفير أداة خطيرة تنشر أفكار متطرفة بين عموم الأشخاص يكون أثرها بالغ وخطير لما يمثله من اعتداء على الأنفس التي كفلت جميع الديانات السماوية والقوانين الوضعية حرمتها وحرمة المساس بها.

وواجهت المملكة العربية السعودية هذا النوع من الإرهاب بأن دعت للحوار العالمي لحوار الأديان "نداء مكة"، والذي نظمته رابطة العالم الإسلامي وشارك فيه اتباع الديانات والثقافات العالمية، والذي انتهى إلى مواجهة ظاهرة الإرهاب والعنف ونبذها من جميع الديانات، والتأكيد على وحدة البشرية والمساواة بين الناس باختلاف الوانهم وأعراقهم وثقافتهم، كما تضمن الحوار على وجوب تحديد مفهوم للإرهاب والتصدي لأسبابه.(المؤتمر العالمي لحوار الأديان،2008)، وهذه الخطوة تحسب للملكة العربية السعودية بحيث شكلت في حينها أساس لنبذ التطرف وفهم للمعتقدات والأديان الأخرى والتركيز على جوانب التشابه فيما بينها للحفاظ على الأنفس البشرية.

ب- التمييز العنصري ونشر الكراهية.

تقوم التفرقة العنصرية أساسا على أسس عقائدية وفكرية ودينية رسخت جذورها عبر مراحل تاريخية مختلفة، ففي المجال الديني نجد اليهودية مثلاً تعتبر شعب إسرائيل هم شعب الله المختار وباقي الشعوب ما هم إلا عبيداً لهم، ويظهر ذلك جلياً في كتبهم الدينية وموروثاتهم الثقافية، ومن جانب آخر فنظرة الاستعلاء والفوقية مارستها الكنيسة المسيحية بمختلف طوائفها وعقائدها وبينت بذلك رسالة الجنس الأبيض المسيحي، ورفضت بعض حركات الإصلاح الكنسي دخول بعض الأفارقة السود في الدين المسيحي، وذلك حفاظا على النقاء العنصري، ولكي تبقي في نفس الوقت الأفارقة عبيداً بمقتضى هذه العقيدة، كذلك هناك بعض الفلسفات التي قامت على التفرقة العنصرية وخلفت حركات عنصرية كالنازية والفاشية.(أحمد، بدون سنة نشر)

ونرى أن جريمة التمييز العنصري ونشر الكراهية ليست بحديثة ومعروفة منذ عصور إلا أن المجتمع الدولي كافحها وسن التشريعات والاتفاقيات لمحاربتها وتجريمها والحد منها، كما أن استخدام التحريض ونشر الكراهية بين الطوائف الإسلامية والشعوب العربية، نتج عنه جرائم إرهاب أثارت الرعب وزعزعت الاستقرار في البلدان، ومع تنامي خطاب الكراهية ضد الطوائف والمذاهب الأخرى، نشأت جماعات إرهابية تهدف إلى القضاء على غيرها وفرض سيطرتها، ومثال ذلك قوات الحشد الشعبي في العراق، وداعش، وحزب الله.

ولم يغفل المجتمع الدولي عن جريمة الإرهاب الموجهة ضد الأشخاص، فقد وقعت العديد من الاتفاقيات التي من شأنها تجريم الأفعال الإرهابية الماسة بحياتهم وممتلكاتهم.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان أهم تلك المواثيق، حيث نص في مواده على أهمية الحرية والكرامة الإنسانية وحفظ الحقوق والحريات، كما نص على تجريم احتجاز الأشخاص واعتقالهم بدون مبرر مشروع. (الإعلان العالمي لحقوق الانسان،1948)

كذلك المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، لمخالفتها الواضحة والصريحة لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي طالب بالمساواة بين الأشخاص وعدم التمييز بناء على العرق واللون والدين.

ويعد التمييز العنصري أبشع الوسائل والمبررات لارتكاب جرائم الإرهاب، ولذلك رأى المجتمع الدولي ضرورة افراد هذه الجريمة باتفاقية خاصة تجرمها وتعاقب عليها؛ لكونها جرائم ضد الإنسانية أولاً، وجرائم مخلة بالأمن والسلم الدوليين ثانياً. (الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري،1976)

ومن أبرز الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن الاتفاقية الدولية لمناهضة ومكافحة أخذ الرهائن 1979م، والتي تنص على أنّ "كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة أو يحتجزه ويهدّده بالقتل أو الأذى أو الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، سواء الدولة أو أيّ منظمة حكومية دولية، أو أيّ شخص طبيعي أو قانوني أو أيّ مجموعة من الأشخاص، على اتخاذ إجراء أو التخلّي عن هذا الإجراء بوصفه شرطاً صريحاً أو ضمنياً لتحرير الرهينة، يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية". (الاتفاقية الدولية لمناهضة ومكافحة أخذ الرهائن،1979)

وهناك بعض التشريعات العربية تصدت لمثل هذه الأفكار الهدامة وتبنت مشروعات قانونية تجرم هذه الافعال ومنها قانون الاتحاد الاماراتي لمكافحة التمييز والكراهية، والذي تضمن عقوبات لمن يرتكب مثل هذه الجرائم.(قانون مكافحة التمييز والكراهية،2015). وبذلك تعتبر دولة الامارات العربية المتحدة أولى الدول العربية بسنها لمثل هذا القانون.

ثانياً: الإرهاب الالكتروني.

وسعت الثورة المعلوماتية والالكترونية التي شهدها العالم في أواخر القرن الماضي، من آفاق التقارب بين المجتمعات وسهلت الحصول على المعلومات وتبادل الأفكار والآراء، وبالرغم من هذا التطور والذي ساهم في نقل العالم نقلة نوعية على مختلف المستويات سواء أكانت أمنية، أم اجتماعية. إلا أنه لا يخف على أحد ايضاً الجانب السلبي في استحداث جرائم تتناسب مع الفضاء الافتراضي بما يتماشى مع طبيعته والأدوات المستخدمة فيه، وتنوعت الجرائم الالكترونية وتعددت، فمنها ما يهدد الأموال ومنها ما يهدد الحريات بل تمادى الوضع فأصبحت تمس حياة الانسان وكرامته.(عبدالرحمن،2015)

ونرى أن الإرهاب الالكتروني يعد من أخطر صور الإرهاب في العصر الحديث وذلك لاستخدامه التقنيات المتطورة ولصعوبة الوصول الى الإرهابي الالكتروني، الذي من الممكن أن يكون من بلد آخر أو حتى قارة أخرى.

ويعرف الفقه الإرهاب الالكتروني بأنه: "العدوان، أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الانسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، باستخدام المواد المعلوماتية أو الوسائل الالكترونية بشتى صنوف العدوان وصور الافساد".(مطر،2005)

والإرهاب الالكتروني يعد وسيلة خطيرة، ولا يختلف عن جريمة الإرهاب التقليدية إلا في طرق تنفيذها؛ حيث يعتمد على أسلوب تقني وامكانيات علمية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل ترويع وتخويف الآخرين، وإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم.(السند،2006)

ويتخذ الإرهاب الالكتروني عدة صور ووسائل لإتمامه منها على سبيل المثال:

- اختراق الحسابات الشخصية وابتزاز أصحابها لتنفيذ طلبات الإرهابيين أو لطلب فدية.
- تدمير المواقع التي لا تتماشى مع المعتقد الفكري للإرهابي أو التي تعارض التوجه الإرهابي.
- مهاجمة مخالفي الرأي في مواقع التواصل الاجتماعي ونشر أسرارهم والتشهير بهم، وذلك لنشر الرعب والفزع لمخالفيهم.
- جمع التبرعات والدعم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي لدعم جهات مجهول الغرض منها.

وتتعدد الأسباب التي أدت إلى انتشار الإرهاب الالكتروني، فمنها ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق، وكذلك عالمية الجريمة وقدرة الجناة على التخفي، وأيضاً سهولة الاستخدام وقلة التكلفة، بالإضافة إلى صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية وصعوبة اثباتها، ولعل أهم الأسباب الفراغ التشريعي وقلة الرقابة على الشبكات المعلوماتية في بعض البلدان النامية. (العجلان،2008)

ولم تغفل الدول العربية عن الإرهاب الالكتروني في كونه يعتبر من الوسائل الحديثة لجريمة الإرهاب، لذا عمد المؤتمر العربي للمسئولين عن مكافحة الإرهاب إلى سن تشريعات تختص بمواجهة الإرهاب الالكتروني والتقنيات الحديثة، ودعا أيضاً إلى مكافحة تمويل

الإرهاب ودعمه، بدعوة الدول الأعضاء إلى تجفيف المنابع المالية للتنظيمات الإرهابية، بتعزيز التعاون الأمني بين أجهزة الدول الأمنية والقضائية والمالية، ودعا إلى تنظيم عمل الجمعيات الخيرية والحيلولة دون استغلالها لتمويل الإرهاب. كما دعا المؤتمر إلى معالجة المشاكل، والأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، التي تعد عامل مهم في نشوء جريمة الإرهاب، كما وجه إلى الاهتمام بالمؤسسات الدينية والتربوية وتقديم الدعم لها لتمكينها من مواجهة الإرهاب.(المؤتمرالعربي،2008)

إلا أننا نختلف مع التوصية الأخيرة للمؤتمر، والتي طالبت بدعم المؤسسات الدينية، حيث أنه كان يجب أن تكون التوصية بفرض مزيد من الرقابة على هذه المؤسسات ومراقبة الخطاب الديني والاجتماعي الصادر منها؛ لكون الخطاب المتطرف الصادر من بعض هذه المؤسسات يعتبر أحد صور الإرهاب الحديث المتمثل في التحريض على التكفير ونشر الكراهية والتمييز العنصري.

ولم تشترط الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب استخدام القوة أو العنف كوسيلة لتحقيق الغرض الإرهابي، وإنما اكتفت بالهدف الذي يحققه الإرهابي بالقيام بجريمته وهو القاء الرعب والفزع بين الناس، أياً كانت الوسيلة التي استخدمها، حتى ولو لم تشتمل على العنف في ارتكابها، مثل تسميم مياه الشرب، أو تلويث الجو بغازات سامة، أو تلويث الأغذية بمواد كيماوية. (السيد، بدون سنة نشر)

ونرى أن هذا الأمر يتماشى مع صور ووسائل الإرهاب الحديثة، التي يستخدمها مرتكبي جريمة الإرهاب، وبالتالي يفترض أن يشمل العمل الإرهابي بحسب الاتفاقية كل ما من شأنه أن يثير الاضطرابات بين أفراد المجتمع، كاستخدام وسائل الاعلام والتقنية في التحريض، ونشر الكراهية، والطائفية، والتكفير.

ويواجه المشرع السعودي الاعتداءات الإرهابية الالكترونية بصورة مستمرة حيث عمد إلى إصدار الضوابط المنظمة لاستخدام شبكة الانترنت، والاشتراك فيها، سواء أكان ذلك بالقرارات الوزارية أو سن الأنظمة، كما فرض عقوبات على من يقوم بالتحريض الالكتروني، وذكر ذلك في نص المادة التاسعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية حيث ورد فيها " يعاقب كل من حرَّض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية". (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، 1428)

ونرى أن التحريض الالكتروني يأخذ صور عديده بحسب نص المادة فمثلا إعادة نشر المعلومة وتداولها والتعليق عليها بما يؤيد ما فيها أو الاعجاب بها أو تفضيلها إذا كانت تتضمن ما من شأنه المساس بحقوق الافراد أو ترهيبهم أو محاولة ايذائهم بأي شكل من الأشكال التي تؤدي الى انتهاك حقوقهم المكفولة شرعاً ونظاما وكذلك مؤسسات الدولة وادارتها بما يفقد مصداقيتها أو يخلق اشاعات ومعلومات مغلوطة.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة محورين لعرض جريمة الإرهاب وصورها المستحدثة، حيث خصص المحور الأول لشرح مفهوم الإرهاب في القوانين الداخلية والدولية، بالإضافة الى أهم دوافع الجريمة الإرهابية، بينما خصص المحور الثاني لعرض الصور الحديثة لجريمة الإرهاب ودور القوانين في مكافحتها والحد منها سواء الداخلية أو الدولية. وفي ختام هذه الدراسة توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات والتي تتمثل في الآتي:

أولا: النتائج:

1. أن جريمة الإرهاب لا تنتمي لدين أو عرق أو مجتمع معين، وإنما هي جريمة عالمية قديمة حديثة ظهرت في الحضارات البشرية قديما وأخذت أشكال عدة في تطبيقها، واستمرت حتى وقتنا هذا إلا أن اساليبها وأنماطها تغيرت بسبب تطور وتغير الحياة.
2. أن تمويل الإرهاب ودعمه يساعد على انتشار واتساع جريمة الإرهاب على المستويين الداخلي والخارجي للدولة، ويصدر تمويل الإرهاب من دول وأفراد على حد سواء.
3. يعد الإرهاب الإلكتروني الممارس في الوقت الحالي من أخطر صور الإرهاب، لكونه يسخر مخترعات العصر للتدمير وإثارة الفزع والفوضى في المجتمعات.
4. أن التحريض غير المباشر من أصحاب المكانة الاجتماعية والدينية والذين يستخدمون الخطب والاجتماعات، والوسائل الحديثة كالإنترنت، لنشر الكراهية والتمييز الديني والمذهبي والطائفي، يعد من أخطر صور الإرهاب في العصر الحالي لصعوبة إثبات جريمة الإرهاب على مرتكبه.

ثانياً: التوصيات:

1. نهيب بالأنظمة العربية السعي لعمل اصلاحات اقتصادية واجتماعية والعمل على مشاركة المواطن في صنع القرار السياسي والاجتماعي للحد من دوافع جريمة الارهاب والتي تجد بيئة خصبة في التخلف الاجتماعي والاقتصادي.
2. يجب تجريم المحرض غير الظاهر والذي يتخفى تحت ستار الدين او المكانة الاجتماعية وافراد جريمته بنصوص واضحة في القوانين على المستوى العربي لكونه أخطر من المحرض الظاهر، ولان استخدام الدين كذريعة في نشر الأفكار الهدامة يعد من أهم دوافع الإرهاب في الوقت الحالي.
3. نشر الوعي القانوني والمعرفة لصغار السن كونهم الفئة المستهدفة الأكبر للإرهاب الالكتروني وذلك بتفعيل دور المؤسسات التعليمية والبرامج التوعوية من خلال المنصات الالكترونية.
4. فرض عقوبات على التبرعات التي تكون مصادرها مجهولة ولجهات مجهولة وذلك للحد من هذه الجريمة والاثر الجيد المترتب عليها أسوة بما قامت به بعض الدول العربية ومنها السعودية مما أدى الى تجفيف منابع الإرهاب.
5. التكاتف الدولي سواء إقليمي أو على مستوى العالم أهم خطوات القضاء على الإرهاب وبالتالي يجب تفعيل قرارات المنظمات الدولية بشكل أقوى وايقاع العقوبة على الدول التي تتساهل في هذا الموضوع بفرض عقوبات اقتصادية عليها.
6. العمل على تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول المنتشر فيها الإرهاب للقضاء على دوافعه والحد من انتشاره لكون الفقر والتخلف الاجتماعي والثقافي بيئة خصبة لانتشار هذه الجريمة.

قائمة المراجع

المراجع اللغوية:

- الأنصاري، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، الجزء الأول، صفحة436.
- الشيرازي، مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ، ص92.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الجزء الأول، 2010م، ص167.
- الجوهري، إسماعيل، معجم تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص240.

الكتب القانونية:

- العميريني، علي، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، 1427هـ، الجزء الأول، ص99-107-530
- محمد، هيثم، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 2005م.، ص25-26-28.
- العروي، عبد الله، مفهوم الأيدلوجيا، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1993، ص127.
- شريف، حسين، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرن، الجزء الأول، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1997م، ص79.
- مطر، عصام، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص2-27.
- الفاخري، غيث، اشتراك الجاني في الفقه الإسلامي، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 1993، صفحة219.
- عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1979م، ص432.
- عبد الرحمن، محمد، الجرائم الالكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015م، ص 110.
- السند، عبد الرحمن، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، دار الوراق، الرياض، الطبعة 3، 2006، ص9.

الرسائل العلمية والبحوث المنشورة:

- عبد الجبار، عبد الرحيم، نشوء الإرهاب وتطوره والأساليب الملائمة لمعالجته، كلية الحرب، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا، 1989م، ص37.
- كوران، يوسف، جريمة الإرهاب والمسئولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2007، ص40-42.
- السدلان، صالح، بحث بعنوان "أسباب الإرهاب والعنف والتطرف" منشور في اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب والمنعقد عام 2004م، ص14.

- ملكاوي، عصام، بحث بعنوان "الأسباب العالمية لبواعث الإرهاب"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2014م، ص4.
- العرفج، فهد، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص124-158-160.
- الرشود، رشود، سد ذرائع الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، من ص11إلى ص13.
- عبد الوهاب، أحمد، ورقة بحثية بعنوان (التطور التاريخي لسياسة التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا)، جامعة الخرطوم، كلية الآداب، قسم التاريخ، ص34-36.
- العجلان، عبد الله، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت" والمنعقد بالقاهرة بتاريخ 2-2008/6/4.
- عرفه، محمد، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (15)، العدد (29)، ص265.

المقالات:

- مقال بعنوان "استراتيجية لمكافحة الإرهاب بدول مجلس التعاون"، جريدة البيان، 1998/9/12م.
- حبيب، كميل، مقالة بعنوان "إسرائيل دولة الإرهاب"، مجلة الفكر العربي، بيروت، العدد (96)، 1999م، ص5.
- اللاحم، عبد الرحمن، مقال بعنوان التكفير منشور بجريدة عكاظ بتاريخ الأربعاء 2016/11/2.

الاتفاقيات الدولية والقرارات والقوانين

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والجريمة الإرهابية بالقاهرة الصادرة عن قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم290 وتاريخ1998/1/5م، والتوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك للجنتين المنبثقتين عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب والذي انعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 10-1998/3/12م.
- قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006م، المنشور على الصفحة 4264 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4790 بتاريخ 2006/11/1.
- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لعام 2015م.
- نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي رقم (م/92) لعام 1439هـ
- قانون العقوبات المصري رقم (97) لعام 1992م.
- قانون العقوبات الجزائري رقم (65-278) لعام 1966م.
- المؤتمر العالمي لحوار الأديان والي عقد في مدريد بالفترة 16-2008/7/18م، تلبية لدعوة خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز، وباستضافة من ملك إسبانيا.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، باريس، لعام 1948م، بموجب القرار (217) وترجمت نصوص مواده الى 500 لغة.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، لعام 1973 م، وبدأت بالنفاذ عام 1976م.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة ومكافحة أخذ الرهائن، لعام 1979م، بناء على اقتراح الجمهورية الاتحادية الألمانية.
- قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي رقم (2) لعام 2015م.
- المؤتمر العربي الحادي عشر للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب والذي عقد بتونس خلال الفترة 25-2008/7/26
- قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (163) لعام 1417هـ
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم (79) لعام 1428هـ